مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.194-214 ISSN:2478-0022

منظومة الضمان الإجتماعي في الجزائر: بين المكاسب الإجتماعية والمتغيرات الإقتصادية

التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد نموذجا

The social security system in Algeria: between social gains and economic variables

The financial balance of the National Retirement Fund as a model

عبدالله قادية

Kadia ABDALLAH

أستاذة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر.

رئيسة فرقة السياسات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران 2.

University Mustapha Stambouli ;Mascara ;ALGERIA

k.abdallah@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال:2020/11/25 تاريخ القبول:2021/01/17 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

تعتبر منظومة الضمان الاجتماعي القائمة على مبدأي الشمولية والتوحيد، مكسبا قانونيا واجتماعيا حقّقته الجزائر المستقلّة بعد أن استغرقت في بنائه أكثر من واحد وعشرون سنة على إعتبار أن ميلاد أول منظومة ضمان اجتماعي كاملة متكاملة، لم يكن إلا مع بداية السداسي الثاني من سنة 1983، لتستقر الجزائر بعدها على تطبيق نفس المبادئ بالرغم من كلّ التحوّلات والتغيّرات التي شهدتها منظومتيها القانونية والاقتصادية، مكتفية في ذلك بتحيين الأحكام القانونية وفق ما يتماشى مع المستجدات ضمانا لتكيّفها ومرونتها، غير أنّ استمرارية أداء المنظومة لوظائفها الاجتماعية متوقف على التمويل الذي يعتمد بدوره على النظام التوزيعي، هذا الأخير يستبعد أي طريقة غير تقليدية للتمويل ويمنع التصرف في أموال الصناديق خارج المجال الذي استحدثت لأجله ولو تعلق الأمر بزيادة المداخيل التي مافتئت تتناقص مقابل الزيادة في النفقات التي تعرفها مختلف الصناديق على رأسها الصندوق الوطني للتقاعد الذي يسجل ومنذ سنوات اختلالات مالية تستلزم اعادة النظر في منظومة التقاعد واليات تمويلها، باستحداث آليات جديدة تتماشى مع المقتضيات الجديدة التي تفرزها التحوّلات الاقتصادية المتسارعة.

Email :K.abdallah@univ-mascara.dz المؤلف المرسل: قادية عبدالله

كلمات مفتاحية:

الضمان الاجتماعي.، التقاعد.، التوازنات المالية.، التمويل.، المداخيل.

Abstract:

The social security system, based on the principles of inclusiveness and unification, is considered as a legal and social gain achieved by independent Algeria after having taken more than twenty-one years to build it, considering that the birth of the first system fully integrated social security did not take place until the beginning of the second half of 1983. Thus, Algeria will then apply the same principles despite all the transformations and evolutions that its legal and economic systems have undergone, contenting itself with updating the legal provisions according to developments in order to ensure their adaptability and flexibility. The latter excludes any unconventional mode of financing and prohibits the disposal of funds outside the domain for which they were created, even if this is linked to an increase in revenues which have decreased in the face of the increase in expenses defined by the various funds, to which is added the National Pension Fund, which has for years recorded financial imbalances requiring a review of the pension system Its funding mechanisms and the development of new mechanisms in line with the new requirements created by the recent economic developments.

Keywords:

Social security; Retirement; Financial balances; Financing; Expenses.

مقدمة:

سطرت التنمية المستدامة التي وظّفتها مختلف الخطابات السياسية، شعارا اعتمدته مختلف الدول التي سعت أغلبها إلى تطبيقه وتفعيل مقوماته ومبادئه وصولا إلى تحقيق أهدافه .حيث شكّل التضامن بين الأجيال من خلال المحافظة على رأس المال الاجتماعي والبشري والاقتصادي والبيئي للأجيال الصاعدة، والتضامن داخل الأجيال من حيث التوزيع العادل لظروف الرفاه داخل نفس الجيل، المبادئ المشتركة التي تستند عليها التنمية المستدامة بين مختلف الدول،[1] ليتحوّل البعد الإنساني بدل البعد الاجتماعي إلى أولوية يستلزم مراعاتها عند استشراف مخططات النمو والرؤى الإستراتيجية على المديين المتوسط والطويل[2].

عكفت الجزائر كغيرها من الدول إلى تبني المفاهيم والتطبيقات الجديدة التي أفرزتها العولمة في جميع المجالات،مع مراعاتها للمكتسبات التي حققتها خلال أكثر من خمسة عقود من استقلالها.

تعدّ منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر بحق أهمّ مكسب اجتماعي تهيب به مختلف الدول نظرا لاعتماده على التكريس الفعلي لمبادئ **التضامن وتوحيد المزايا وتماثل المنافع**، عن طريق إعادة توزيع المداخيل وصولا إلى **تعميم** الحماية الاجتماعية، الهدف الذي أعلنت عنه الدولة الجزائرية منذ الاستقلال وعملت على صياغة الأطر القانونية والمؤسساتية التي تسمح بتفعيله وقد كلّفها ذلك أكثر من عشرين سنة كلّلت بإصدار ستة قوانين أساسية شكّلت حجر

الزاوية في منظومة الحماية الإجتماعية في الجزائر والتي احتفظت بتطبيقها إلى غاية اليوم بالرغم من عدولها عن أغلب القوانين التي صيغت في الفترة التي طبقت فيها مبادئ الاشتراكية.

تتقاسم مهام ضمان تقديم خدمات الضمان الاجتماعي مجموعة من الصناديق الأساسية هي على التوالي:الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية.

تعمل مختلف الصناديق الموضوعة تحت الوصاية المباشرة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على تغطية جلّ المخاطر الإجتماعية التي تضمنتها الاتفاقية الدولية رقم 102، بشأن المعايير الدنيا في الضمان الاجتماعي،[3] والمتمثلة في التأمين على المرض، التأمين على الأمومة، التأمين على العجز، التأمين على الوفاة والتأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية والتأمين على البطالة والتقاعد، مساهمة بذلك في تنفيذ الوظيفة الإجتماعية للدولة التي تتولى تنظيم منظومة الضمان الاجتماعي وإعادة توزيع المداخيل.

تتشكل مداخيل المنظومة مبدئيا وبصفة رئيسية من مساهمات المنتفعين من الخدمات والذين يشكلون المخاطبون بأحكام الضمان الاجتماعي مضافا إليهم الفئات المعوزة وفئة محدودي الدخل وبعضا من الفئات الخاصة، أين يتقاطع الضمان الاجتماعي مع التضامن الوطني من أجل توسيع مظلة الحماية الاجتماعية، ما يعني المساهمة المباشرة في تنفيذ السياسة الإجتماعية للدولة، وهو ما يؤكّد أهمية منظومة الضمان الاجتماعي حيث أضحت سياسة الضمان الاجتماعي العادلة والدائمة عاملا أساسيا لتحقيق الاستقرار الاجتماعي ومواجهة الافرازات السلبية للاقتصاديات التنافسية وتأثيرات العولمة,

غير أنّ استمرارية أداء المنظومة لوظائفها الاجتماعية-تحديدا-متوقف على التمويل الذي يعتمد بدوره على النظام التوزيعي، هذا الأخير يستبعد أي طريقة غير تقليدية للتمويل ويمنع التصرف في أموال الصناديق خارج المجال الذي استحدثت لأجله ولو تعلق الأمر بزيادة المداخيل التي مافتئت تتناقص مقابل الزيادة في النفقات التي تعرفها مختلف الصناديق، على رأسها الصندوق الوطني للتقاعد.

فأمام التمسّك بمبدأي التوحيد والشمولية وضرورات التضامن ما بين الأجيال، وفي ظل المعطيات التي تتحكم فيها متغيرات اقتصادية لا تتحكم الجزائر في أبسطها، بات من الضروري التفكير الجدي في حلول مستدامة من شأنها التخفيف من تبعية الأزمة المالية التي مست الصندوق الوطني للتقاعد من أجل استرجاع توازناته المالية.

فما هي الحلول التي يمكن الإحتكام إليها من أجل المحافظة على التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد دون المساس بالمقومات الأساسية التي تقوم عليها منظومة الضمان الاجتماعي؟الاشكالية التي ستنبني عليها محاور المقالة المقدمة.

ستعمل الورقة البحثية المقدمة على تسليط الضوء على أهمّ الحلول المعتمدة في مثل هذه الوضعيات بعد حصر مسبّبات الخلل وقبلها تقديم الاطار القانوني والمؤسساتي للصندوق الوطني للتقاعد ضمن منظومة الضمان الاجتماعي

معتمدين في ذلك على منهج تحليلي استقرائي يسلّط الضوء على أهمّ النصوص القانونية والحلول المعتمدة لمواجهة الاختلالات المالية التي تعرف منحى متصاعد، معتمدين في ذلك على تقسيم الموضوع إلى جزئين وفق الترتيب التالي:

I- مسار منظومة التقاعد ضمن منظومة الضمان الاجتماعي

II-الاختلالات المالية للصندوق الوطني للتقاعد وآليات المحافظة على التوازنات ضمن المقتضيات الجديدة لنظام التقاعد

I- مسار منظومة التقاعد ضمن منظومة الضمان الاجتماعي

تحتكم منظومة التقاعد ضمن منظومة الضمان الاجتماعي إلى مجموعة من القوانين التي تعكس المبادئ الأساسية التي عبّرت عليها قوانين 1983 لا سيما القانون 83-12 الذي اسّس لنظام قانوني ومؤسساتي عرف بالتقاعد الكلي أوالتقاعد العادي، قبل أن تدرج عليه مجموعة من التعديلات ليتماشى مع التحوّلات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر لا سيما التحوّل من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق وما استتبعه من انعكاسات سلبية اثّرت على المؤسسات الاقتصادية وعلى مناصب الشغل بالتبعية.

1- الإطار القانوني والمؤسساتي :من تعدّد الأنظمة إلى التوحيد

عرفت الجزائر كغيرها من الدول المستعمرة تأخرا في تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي.ولأسباب متعددة سياسية، اجتماعية واقتصادية، اضطرت إلى مسايرة الأنظمة الاستعمارية الموروثة بقرار سيادي تضمّن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، باستثناء ما يتعارض مع السيادة،[4]أين وجدت نفسها أمام نظام معقد قائم على أساس تقسيم مهني يجمع بين أنظمة إلزامية عامة وخاصة وأنظمة اختيارية تعذّر تطبيقها في الجزائر المستعمرة ولم يتسنى إعمالها في الجزائر المستقلة، وللأسباب السالفة الذكر وجدت الجزائر نفسها بنظام ضمان اجتماعي متعدد الأنظمة حوالي 11نظام للضمان الاجتماعي يمنح امتيازات متباينة مهيكلة على الصعيد الإداري من خلال 20 هيئة مكلفة بتسيير النظام العام للقطاع غير الفلاحي و29 صندوق للنظام الفلاحي الذي صنف على أنه نظام خاص و13 صندوق للمساعدة المنجمية، ناهيك عن أنظمة التقاعد التكميلية[5].

تمثّلت أولى مراحل التغيير في اعتماد التقسيم الإقليمي بدلا من التقسيم المهني كأساس لتنظيم الضمان الاجتماعي حيث صدرت عديد القرارات التي شرعت في إعادة هيكلة المنظومة شهري جانفي وماي من سنة 1963 والتي تحوّلت بناءا عليها اللجان التقنية التي وجدت منذ الاستعمار إلى ثلاث صناديق جهوية كبرى وهي:صندوق التأمينات الإجتماعية لناحية قسنطينة CASORAC - صندوق التأمينات الإجتماعية لناحية وهران CASORAN - صندوق التأمينات الإجتماعية لناحية الجزائرCASORAL، على رأسها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي أنشئ سنة 1964 خلفا لما كان يسمى بالصندوق التنسيقي.

استمرت أثار النظام الموروث القائم على أساس **النشاط والإلزامية** باقية بالرغم من المحاولات المختلفة للتوحيد والتي استمرت بدورها، إذ تمثلت أهمّ ثاني خطوة لإعادة هيكلة المنظومة في إصدار المرسوم رقم 70-116،المتضمن التنظيم

الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي،[6] والذي حاول تكييف تسيير النظام العام من خلال التقليص من عدد صناديق الضمان الاجتماعي،[7] لتشكّل مجتمعة النظام غير الفلاحي ونظام الموظفين والنظام المنجمي ونظام غير الأجراء التابعين للحرف غير الفلاحية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية وتخضع للوصاية الإدارية للوزارة المعنية المتمثلة في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية –آنذاك-.

لم تستطع هذه المحاولة أن تقضي نهائيا على طابع التعقيد إذ وجدت بجانب الصناديق السابقة صناديق أخرى كصندوق الحماية الإجتماعية لرجال البحر، الصندوق العام للمعاشات وصندوق الاحتياط والتأمينات الإجتماعية الخاص بمستخدمي الصناعات الكهربائية والغازية بالجزائر وصندوق الاحتياط التابع للسكك الحديدية.

لم يسلم نظام التقاعد من التعقيد، حيث وجدت سبع صناديق أشرفت مجتمعة على تغطية نظام التقاعد المطبق وتعلق الأمر بـ:

– الصندوق العام للتأمين عن الشيخوخة كنظام عام مكلّف بتسيير المتقاعدين التابعين في نظام التقاعد العام. CAAV.

– الصندوق العام للتقاعد للموظفين الجزائريين المكلف بتسيير التقاعد الخاص بالموظفين، CGR– الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والمكلف بمنح متقاعدي النظام الفلاحي CNMA. –صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بعمال المناجم والمكلف بتيسير منح متقاعدي قطاع المناجم CSSM، – صندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء والمكلف بتسيير منح التقاعد لغير الأجراءCAVNOS، – مؤسسة التغطية الاجتماعية لعمال البحر والمكلف بمنح التقاعد لعمال البحر

EPSGM ،مؤسسة التأمين الاجتماعي لعمال الكهرباء والغاز المكلف بمنح التقاعد لعمال الشركة الجزائرية للكهرباء والغازCAPAS، –المؤسسة الوطنية لعمال السكك الحديدية والمكلف لمنح التقاعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية SNTF.

سايرت الجزائر المستقلة التعقيد الموروث بتصحيحات جزئية تتلائم وظروفها العامة إلى غاية الانتهاء من بناء مؤسسات دولة القانون، أين أكدّ دستور 1976[8] الاشتراكية كخيار ورسم ملامح الوظيفة الإجتماعية للدولة، معتبرا الحماية الإجتماعية أهمّ مقوّماتها وهو ما أكّده القانون 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل[9].

ساهمت الأرضية القانونية المتوصل إليها في إرساء أهم مبادئ الحماية الاجتماعية، ومن ثمة أسس ومقومات منظومة الضمان الاجتماعي والتي ترجمتها سلسلة القوانين التي صدرت إبتداءا من جويلية 1983، إذ نصت في مجملها على إنشاء نظام موحّد بما في ذلك نظام التقاعد المنظم بموجب القانون 83-12 والذي ركّز على تحقيق نفس الأهداف المتمثلة في توحيد الهياكل وتوسيع المستفيدين، من خلال توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق، توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات وتوحيد التمويل، ليوضع بذلك حدّ لأنظمة التقاعد المعمول بها قبل هذا التاريخ،[10] مع دخول النظام الجديد حيز التطبيق إبتداءا من أول يناير من السنة الموالية[11].

أسندت قوانين الضمان الاجتماعي مهمة تسيير المخاطر المغطاة لهيئات الضمان الاجتماعي، على أن تتولى النصوص التنظيمية تحديد طريقة تنظيمها الإداري والمالي و كذا سيرها[12]. لتستكمل بذلك أساسيات التوحيد بمجرد إصدار المرسوم رقم 85-223، الذي تضمن إنشاء هيئتان للضمان الاجتماعي هما الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية CNASAT وصندوق المعاشات CNR واعتبرهما مؤسستان عموميتان ذات طابع إداري،[13]حيث ضمنت الصناديق المستحدثة بموجب المرسوم رقم 85-223 التغطية الإجتماعية للمرض الأمومة، الوفاة، العجز وحوادث العمل والأمراض المهنية والتقاعد وحتى المنح العائلية لفئة اللأجراء والملحقين بالأجراء والفئات الخاصة بجانب فئة غير الأجراء طبقا لما تضمنه القانون رقم 83-11 لا سيما المادتان 03 و 04 منه[14].وهو ما يشكّل تعبيرا قانونيا ومؤسساتيا صريحا لتوحيد الهياكل مع توسيع قائمة المستفيدين من الامتيازات المقررة بعد توحيدها.

استمر العمل بالنظام القانوني الذي أقرّه المرسوم رقم 85-223 لهيئات الضمان الاجتماعي، إلى غاية صدور القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي لاستقلالية المؤسسات الذي أعلن صراحة على أن صناديق الضمان الاجتماعي مؤسسات عمومية ذات طابع خاص نافيا عنها الطابع الإداري.

2 -المقتضيات الجديدة لنظام التقاعد بعد مرحلة الانفتاح : التوجه نحو تعدد أنظمة التقاعد

لم تغيّر الطبيعة القانونية الجديدة لصناديق الضمان الاجتماعي عموما والصندوق الوطني للتقاعد تحديدا من مبدأ التوحيد والتضامن الذي أسست عليه المنظومة،غير أنها غيّرت من هيكلتها وطريقة عملها بداية، وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 92-07[15]المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي الذي اعتبر الإطار العام المنظم قانونا لعمل هيئات الضمان الاجتماعي، هذه الأخيرة أصبحت تتكون من ثلاثة صناديق أساسية تمثلت في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء والصندوق الوطني للتقاعد، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.وقد حرص القانون على إعطاء كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي الاستقلال المالي الذي يمكنه من التصرف في واردته لتغطية نفقاته،كما يحرص على أن تكون الواردات كافية لتغطية النفقات.

تمتّع الصندوق الوطني للتقاعد منذ إنشائه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بهدف تطبيق أحكام القانون رقم 83-12 الذي أنشأ بداية نظام وحيد للتقاعد عرف بالتقاعد الكلي ينتج عنه منح معاش التقاعد كحق مالي وشخصي يستفيد منه المخاطبون بأحكام القانون 83-11 بناءا على توفّر الشروط المحددة قانونا أو عن طريق التنظيم.على ذلك استهدف هذا القانون بداية توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق وتوحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات مع توحيد التمويل بالنسبة لفئة الأجراء، على أن يتولى فئة غير الأجراء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

تعدّدت المهام القانونية للصندوق الوطني للتقاعد وتنوعت بين تسيير معاشات ومنح التقاعد ومعاشات ومنح ذوي الحقوق، بالإضافة إلى ضمان تحصيل الاشتراكات والمراقبة ومتابعة كل النزاعات المرتبطة بالتحصيل، مع ضمان تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد التي تنظّمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

أدى التحوّل الذي شهده الإقتصاد الجزائري خلال بداية التسعينيات إلى تغيّر في توجّه أغلب القوانين باستثناء قوانين الضمان الاجتماعي التي احتفظت بمبادئها العامة وحتى لا توصف منظومة الضمان الاجتماعي بالجمود ولا تتهم بتعطيل النمو كان لابد من مسايرتها للتعديلات الهيكلية التي عرفها القطاع الإقتصادي العمومي، لذا وفي محاولة حتمية للتخفيف من الانعكاسات السلبية للإصلاحات الإقتصادية على الجانب الاجتماعي أضيفت أنظمة جديدة للتقاعد بجانب التقاعد الكلي وتعلق الأمر بداية **بالتقاعد المسبق** الذي نظمه **المرسوم التشريعي رقم 94-10**[16].

في خطوة ثانية، طبّق نظام **التقاعد النسبي** الذي تقرّرت الاستفادة منه بداية للإطارات العليا قبل أن تعمّم الاستفادة على كل الفئات العمالية ممن تتوفر فيهم شروط الاستفادة وفق ما حدّده **الأمر رقم 97-13**[17]،والذي قرّر عدم ربط الاستفادة من التقاعد بشرط السن عندما يثبت المؤمن له اجتماعيا أنّه أتم مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل **32 سنة** وهو ما عرف **بنظام التقاعد دون شرط السن**،كما قرّر تخفيض سن التقاعد من 60 سنة إلى 50 سنة بالنسبة للرجل شريطة أن يؤدي مدة عمل فعلي ينتج عنها دفع ما يعادل 20 سنة على الأقل من اشتراكات الضمان الاجتماعي، على أن تخفّض المدة والسن بخمس سنوات بالنسبة للمرأة التي يمكنها الإستفادة من التقاعد النسبي بمجرد إستكمالها 45 سنة من العمر مقابل عمل فعلي ينتج عنه دفع إشتراكات تعادل 15 سنة على الأقل[18].

شهد الصندوق الوطني للتقاعد توسيعا في المهام من خلال تغطيته لأنظمة جديدة للتقاعد مع إستمرّاره في تسير معاش التقاعد الكلي ضمن الشروط التي حدّدها القانون 83-12 والتي تقتضي بداية توافر شرط السن مابين 60 سنة للرجل و55 سنة للمرأة والمدة القانونية المقررة للاستفادة والمحدّدة بـ 15 سنة ينتج عنها دفع إشتراكات فعلية للضمان الاجتماعي.

كلّف الصندوق الوطني للتقاعد عن طريق وكالاته الجهوية والولائية والمراكز والفروع وحتى الشبابيك المتخصصة بتسيير كل أنظمة التقاعد فيما يخص فئة الأجراء ومن في حكمهم وهو ما سهرت على تحقيقه أجهزة المداولة والأجهزة التنفيذية التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 92-07 .والتي وظّفت المرونة من أجل مسايرة تسيير نظام التقاعد وفق التغيرات المختلفة التي شهدها تنظيم هذا الحق والتي ارتبطت في مجملها بالإصلاحات الإقتصادية التي طبقتها الجزائر بمجرد الإعلان عن تبني نظام إقتصاد السوق وماخلفته الإصلاحات الهيكلية على المؤسسات الإقتصادية آنذاك[19].

II-الاختلالات المالية للصندوق الوطني للتقاعد وآليات المحافظة على التوازنات ضمن المقتضيات الجديدة لنظام التقاعد

يتصدّر الصندوق الوطني للتقاعد قائمة الصناديق التي مازالت تعرف اختلالات في توازناتها المالية، حيث دقّ ناقوس الخطر قبل غيره من الصناديق لعدّة أسباب، أهمّها أنّه المعني الأول بالتضامن بين الأجيال، إذ لم تخفي التقارير الظرفية التي أصدرها المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي منذ سنة 2014 الوضعية الحرجة التي يعرفها هذا الصندوق حيث تشهد وثيرة العجز تزايدا مخيفا أضحى الإعلان عنه لازما من قبل الإدارة الوصية، بالرغم من تطبيق بعض التدابير التي

اتخذت شكل آليات لم تتعدى مجرد التدخلات الظرفية المتكررة، أخرها التخلي عن الأنظمة الاستثنائية والعودة إلى تطبيق نظام التقاعد الكلي مع الاحتفاظ بنظام التقاعد المسبق.

1-المسبّبات الرئيسية للإختلالات المالية للصندوق الوطني للتقاعد : طبيعة التمويل ومصادره

تعتبر الجزائر من الدول العربية التي حظيت منظومة الضمان الاجتماعي فيها بالاهتمام والتطوير وهي من المكتسبات التي تعمل الدولة جاهدة على ديمومتها وتوسيعها لتشمل كل المواطنين وتغطي كل المخاطر. وقد حرص القانون على اعطاء كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي الإستقلال المالي الذي يمكّنه من التصرف في واردته لتغطية نفقاته، إذ يحرص على أن تكون الواردات كافية لتغطية النفقات[20].كما تحتكم صناديق الضمان الاجتماعي فيما بينها إلى مبدأ التضامن أين يعود للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أمر ضبط الاختلالات المبدئية التي قد تظهر على أحد الصناديق في حدود التراكمات المالية الموجودة، ومن هنا يتضح أن مسألة التوازنات المالية لا تعني صندوق دون أخر للارتباط التضامني بين الصناديق،كما أنها تتعلق بالتراكمات المالية التي ترتبط بدورها بمسألة التمويل،طبيعته ومصادره.

تتجه النظرة التقليدية للتمويل إلى الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع والتي ترتكز أساسا على تحديد أفضل طريقة للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة.تعدّ مصادر تمويل الضمان الاجتماعي أحد أهمّ الإشكاليات التي تواجه الكثير من الدول، لاسيما في ظل المتغيرات الإقتصادية التي فرضت نفسها بقوة على واقع أغلب الدول السائرة في طريق النمو[21].إذ يرتبط تمويل الضمان الاجتماعي في كل دولة بطبيعة المنظومة في حدّ ذاتها ومبادئها والأسس التي تقوم عليها، لكن ما يميّزها أنها تشترك في كونها تعتمد على اشتراكات المساهمين من العمال والمستخدمين، إلاّ أنّ الاختلاف يكمن في طريقة تسيير هذه المساهمات والتي تتعدّد بدورها من طريقة الموازنة السنوية، إلى طريقة الاشتراكات المتدرجة، إلى طريقة تكوين إحتياطي، هذه الأخيرة تسمى بطريقة التمويل الكامل والتي يتم بمقتضاها تحصيل نسبة الإشتراكات الصحيحة اللازمة للتمويل، على أن تحدّد الاشتراكات بناءا على أسس أكتوارية بالنسبة لكل سن عند الدخول لكي تكون كافية لمقابلة المزايا المحددة ويتم أخذ نسبة الإشتراكات المناظرة لمتوسط الأعمار كأساس للتمويل، أما فائض الإشتراكات أو ريع إستثمارها عند الأعمار الصغيرة فإنّه يكون مقابلا للنقص في الاشتراكات عند الأعمار الكبيرة[22].

اعتمدت الجزائر وكأغلب الدول على طريقة تكوين احتياطي أو ما يعرف بالتمويل الكامل، مع إعتبارها في الوقت نفسه من مطبقي النظام التوزيعي، هذا الأخير يتأثر بالسرعة بالعوامل الديمغرافية والمتغيرات الإقتصادية، وهنا لا بأس من التذكير باعتماد الدول ذات الكثافة السكانية العالية والتي يرتفع فيها عدد القادرين على العمل العاطلين إلى التخفيض العام من سن التقاعد، وغايتها استبدال المتقاعدين بالعاطلين وهو ما يحقّق إمكانية إعادة توزيع فرص العمل الممكنة[23].

ساهمت المعطيات السابقة في جعل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تعتمد في الأساس على مصادر تمويل تقليدية والمتمثلة أساسا في الإقتطاعات المباشرة من أجور ومداخيل المنخرطين وفق نسب مختلفة[24] ولا تتدخل الدولة إلا

بفارق بسيط، أما بخصوص الفئات الخاصة غير النشطة فإن نسبة الاشتراك التي تتحملها ميزانية الدولة تختلف بإختلاف الفئات، وتتراوح عموما بين 0.5% و7% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

في حين تتدخل **ميزانية الدولة** من أجل تمويل المنح العائلية والنفقات التي تسمى نفقات التضامن الوطني، من خلال منح فارق تكميلي للمتقاعدين الذين يقل مبلغ معاشاتهم الناتج عن الاشتراكات، عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون و2.5 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهدين والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة ومنح العجز وكذا معاشات التقاعد والتثمين الاستثنائي[25].

في حين تتمثل **مصادر التمويل الأخرى** في الاشتراكات المسدّدة من قبل أرباب العمل في مجال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق وزيادات وعقوبات التأخير وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أرباب العمل الذين لا يتقيدون بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي، زيادة على قبول الهبات والوصايا والأهم في كل ذلك **المداخيل الناتجة عن الاستثمارات** المرخص قانونا القيام بها وفق ما تضمنته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المتضمن الوضع القانوني والتنظيم الإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي، هذه الأخيرة ظلت معطلة لوقت طويل.

إنّ اعتماد منظومة الضمان الاجتماعي بما فيها الصندوق الوطني للتقاعد على مصادر التمويل التقليدية، يعني اعتماده بالدرجة الأولى على مناصب العمل النشطة لأنّها هي من تغذي النفقات التي تقدّم في صورة منح ومعاشات، ما يعني أنّ الوضعية المالية للصندوق مرتبطة أساسا بمناصب العمل المفتوحة والتي تنشط بطريقة قانونية، هذه الأخيرة هي التي كانت السبب المباشر-بالنظر إلى طبيعة مصادر التمويل – في إختلال التوازن المالي للصندوق من حيث:

- تراجع مناصب العمل التي تنشط بطريقة قانونية مقابل ارتفاع العمالة غير القانونية بالرغم من كل التدابير القانونية والإدارية المعتمدة لتحويلها إلى عمالة تنشط بطريقة قانونية.

- التطبيق الواسع لأنظمة التقاعد الإستثنائية من التقاعد النسبي والتقاعد دون شرط السن وهو ما كبّد الصندوق نفقات هائلة، من جهة أخرى ساهمت كل الفئات المستفيدة من التقاعد المبكر في إضعاف أخر للمنظومة من خلال مواصلتها للعمل الذي صنّف في مجمله أنه عمل غير مشروع والذي أدى بدوره إلى التقليل من فرص تشغيل الشباب من طالبي العمل لأول مرة وساهم بقسط كبير في ارتفاع البطالة.

- ارتفاع نسبة المتقاعدين مقابل عدم تجديد مناصب العمل التي تم إحالة أصحابها على التقاعد، خاصة في الوظيف العمومي بسبب التدابير الرامية إلى التقليل من انعكاسات الضائقة المالية التي تمرّ بها الجزائر نظرا للانخفاض المحسوس لسعر البترول.وعلى خلاف الوظيف العمومي ترتبط مسألة التجديد في القطاع الإقتصادي أساسا بعروض العمل المتوفرة، وهو ما لا يمكن للدولة ضمانه ولو بطريقة غير مباشرة بمعنى أنّ حتى آليات دعم التشغيل التي طبقتها الدولة لصالح الفئات القادرة على العمل أثبتت محدوديتها أمام عدم جدّية المؤسسات الإقتصادية التي استفادت في ذات الإطار من دعم الدولة المتمثل في المساهمة في دفع الأجر والاستفادة من التخفيضات الجبائية وشبه الجبائية، ما يثير التساؤل حول مصير الامتيازات الممنوحة والتي تعتبر في الأصل حقوقا مالية لصناديق الضمان الاجتماعي.

2-آليات المحافظة على التوازنات المالية :تدخلات ظرفية متكرّرة في شكل حلول

تشكّل التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي، هدف تسعى الدولة قبل الهيئات المكلفة إلى تحقيقه بكلّ الوسائل، لذا تختلف المؤشرات المتحكّمة في تحقيق التوازن من عدمه بالنظر إلى طبيعة كل منظومة وطريقة تسييرها وتنظيمها والمبادئ التي تقوم عليها.وتجدر الإشارة إلى أن هناك طريقتين لتمويل الضمان الاجتماعي، الطريقة الأولى تعتمد على التشريع الضريبي في حين تعتمد الطريقة الثانية على الإشتراكات المهنية وقد اختارت الجزائر الطريقة الثانية[26].

قد تعبّر الأرقام المسجلة عن حصيلة أداء منظومة الضمان الاجتماعي،لكنّها لا تعكس بالضرورة تحقّق الهدف الذي وجدت لأجله وهو ضمان الأمن الإقتصادي للفرد.غير أنّ الأكيد أن التدخّلات المتكرّرة للسلطتين التشريعية والتنفيذية تعبّر عن حقيقة الأوضاع، إذا ما مسّ التعديل والتتميم أو الإلغاء جوانب مالية أو تمويلية، وقد بادرت السلطة الوصية منذ الإعلان الرسمي عن الصعوبات المالية التي يعيشها الصندوق الوطني للتقاعد إلى اتخاذ مجموعة من الحلول الظرفية التي شكّلت موضوع تدخلات متكررة.

تمثّل التدخل الأول في تعديل الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 15-155** المتضمن تعديل **المرسوم التنفيذي رقم 92-07**،حيث أعادت المادة الثانية منه إسناد مهمة تحصيل الاشتراكات وكل النشاطات المرتبطة بها إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، بعد **إنهاء مهام الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي** الذي تأسس بموجب المرسوم **التنفيذي رقم 06-370**، في الوقت الذي اتخذت بشأنه كل الإجراءات الرامية إلى تفعيله ميدانيا ومن ذلك تنصيب مقرات له على مستوى الولايات وإخضاع مراقبي الضمان الاجتماعي إلى تكوينات مكثفة في جانب التحصيل.وعلى الرغم من أنّ إعمال فرضية سياسة التقشف التي تطبقها الحكومة بسبب الأزمة الإقتصادية ومعاناة الإقتصاد الوطني واردة بنسبة كبيرة، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من التأكيد على أن صناديق الضمان الاجتماعي دقّت ناقوس اللاتوازن حتى وإن كانت نسبه متفاوتة بين ذات الصناديق.

تمثل التدخل الثاني في مضامين أحكام قانون المالية التكميلي لسنة **2015**،[27]لا سيما المواد 57،59 و60، أين تنازلت الدولة عن توقيع الجزاء عند مخالفة نصوص قانونية آمرة، مقابل إثبات حسن نية المخالف الذي يكفيه لذلك دفع أو تقديم طلبات دفع الإشتراكات، ليستفيد من مسح كلي لغرامات التأخير أو الزيادات بقوة القانون، وهو ما يثبت أنّ الدولة ليست في حاجة إلى تأكيد سلطتها على المخالف بقدر ما هي محتاجة إلى ضخ الأموال في الصناديق ولا يهم من هو الصندوق المعني طالما أن التضامن هو أساس الارتباط بين الصناديق، وهذا هو الظاهر أما الهدف الأساسي فهو محاولة لتوظيف المرونة من أجل محاربة النشاط غير المهيكل وتحويله إلى نشاط قانوني.

وفي ذات السياق، وظّف حلّ أخر من خلال تقرير ما يسمى بالانتساب الطواعي بالنسبة لفئة النشطين غير المكلفين شريطة تسوية الوضعية لا حقا،كتدخل أخر.

أما عن أهمّ التدخلات التي عبّرت عند الإعلان عنها على الطابع التضامني والتي وصفت على أنها من الحلول طويل الأمد،فقد تمثلت في إنشاء ما يعرف **بالصندوق الوطني لإحتياطات التقاعد** بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006[28]،تحديدا المادة 30 منه، ليتم سنة 2007 إصدار النص التنظيمي المتعلق به، أي المرسوم التنفيذي رقم 07-58[29]، حيث تم ضخ أموال معتبرة فيه بعد تخصيص نسبة من الجباية البترولية في سنوات البحبوحة المالية قدرت بـ 2 بالمائة ورفعت تبعا إلى 3 بالمائة.غير أنّه لا يرخّص بتدخل الصندوق، بمعنى اللجوء إلى مخصّصاته إلا عند تحقق اختلال مالي خطير من شأنه إعاقة عملية دفع معاشات التقاعد الخاصة بالنظام الإجباري للتقاعد.

ولأنّ المتغيرات الإقتصادية تتحكم مباشرة في تمويل المنظومة فإن الحل المعتمد بدوره لم يخرج عن كونه حل تبعي، يرتبط أساسا بتقلبات سوق المحروقات، ما قد يثير عدة تساؤلات أبسطها مدى استمرارية تخصيص النسبة المقررة من الجباية البترولية بعد الضائقة المالية التي عرفتها الجزائر، والتي تزامنت مع الإعلان الرسمي عن الصعوبات المالية التي يعيشها الصندوق الوطني للتقاعد منذ 2014 .

أما عن أهمّ التدخلات التي أكّدت الوضعية الخطيرة للصندوق الوطني للتقاعد تحديدا،ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 15-236،[30]حيث تدخلت السلطات المختصة في إعادة توزيع نسب الإشتراكات في الضمان الاجتماعي، إذ تكاد تجزم القراءة السطحية الإجمالية للتعديل على عدم وجود تغيير بالنسبة للنسبة المقررة للعامل والتي تمثل **9 بالمائة** ونسبة المستخدم التي تمثل **25 بالمائة** وعدم تغير نسبة صندوق الخدمات الإجتماعية المقدرة بـ **0.5 بالمائة**، لكنّه يتأكد من خطورة الوضع عندما يلاحظ تغييرا في توزيع النسب بين الشعب المختلفة، حيث رفعت التقاعد الكلي من **16 بالمائة** إلى **18.25 بالمائة** وألحقت نسبة الخدمات الإجتماعية بالتقاعد الكلي عوض التقاعد المسبق، هذا الأخير خفّضت نسبته من **1.5 بالمائة** إلى **0,5 بالمائة**.

كما يعبّر إجراء الترخيص المعلن عنه في قانون المالية لسنة 2019 والذي يسمح للصندوق الوطني للاستثمار[31] بمنح الصندوق الوطني للتقاعد قروض على المدى الطويل بمعدل فائدة مخفض عن تفاقم الوضعية المالية للصندوق[32].مما يجعل مستقبل المعاشات المستحقة مرهون بالمساعدات والتحويلات العمومية لا سيما التحويلات التي تقدمها المديرية العامة للجمارك[33].

اختتمت التدخلات المتكررة بالتأكيد على ضرورة إعادة النظر في منظومة التقاعد، من خلال التخلي عن الأنظمة التي إعتبرها القائمون على الصندوق مجرد إستثناء على النظام الوحيد للتقاعد والتي تم اللجوء إليها لذات الأسباب أي الأسباب الإقتصادية.

3-المقتضيات الجديدة لنظام التقاعد:ماذا بعد إلغاء الأنظمة الاستثنائية للتقاعد؟

عاد الصندوق الوطني للتقاعد وبعد قرابة العشرين سنة من تسييره لأنظمة متعددة للتقاعد، إلى الاكتفاء بتسيّير ما يعرف بالنظام العادي أو التقاعد الكلي، مع احتفاظه بتسيير نظام التقاعد المسبق، بعد استبعاد نظام التقاعد النسبي

والتقاعد دون شرط السن وهذا بناءا على التعديلات التي أدرجت على القانون 83-12 بموجب القانون 16-15،[34]المعدل والمتمم لقانون التقاعد.

وفي قراءة متآنية لأسباب التعديل التي لم يختلف إثنان على ضروراتها المتأتية من ضرورات تحيين المنظومة وفق المتغيرات الاقتصادية، كان مكمن الاختلاف في الطريقة التي يتم بها التحيين والتي يجب ألا تمس بالمقوّمات المكتسبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتعدّد وسائل مواجهة العجز الذي يعيشه الصندوق جراء الارتفاع غير المسبوق للنفقات مقابل المداخيل، من وسائل ظرفية مقياسية أثبتت محدوديتها، إلى ضرورة صياغة وسائل كلية تستشرف الحلول على المدى الطويل.ولعلّ التقرير الظرفي للسداسي الأول الذي أعلن عنه المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي، قطع الشك باليقين عندما أكّد وبالأرقام وجود خلل خطير في التوازنات المالية للصندوق الوطني للتقاعد الذي عرفت نفقاته زيادة قدرت بـ 450 بالمائة مقارنة مع المداخيل[35]. ليصل إلى عتبة 700 مليار دينار سنة 2021[36].

ساهمت الوضعية الحرجة للصندوق في إتفاق الأطراف الفاعلة خلال إجتماع الثلاثية رقم 19 على التخلي نهائيا عن تطبيق إستثناءات التقاعد الكلي، ليصدر مباشرة بعدها القانون 16-15 المتضمن تعديل وتتميم القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد، مع الإحتكام لفترة إنتقالية مدتها سنتان يستفيد منها المخاطبون الذين أدوا مدة عمل تقدر بـ32 سنة والذين يبلغون من العمر 58 سنة، في 2017 و59 سنة في 2018، ليوضع حدّ للفترة الإنتقالية بداية جانفي 2019.

استهلت سنة 2019 بتوقيف العمل نهائيا بأنظمة التقاعد المعنية بتعديل القانون 83-12 ليشرح المرسوم التنفيذي رقم 20-107 كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد،[37]لمدة خمس سنوات كأقصى حدّ، اذ جعل ذلك أمرا اختياريا يعود للعامل شريطة التقيّد بالشروط التي أقرّها النص التنظيمي، أهمّها ضرورة الإعلان عن الرغبة في مواصلة النشاط بإيداع طلب مكتوب ومؤرخ وممضي من طرفه على مستوى الهيئة المستخدمة في غضون الثلاثة أشهر التي تسبق احالته على التقاعد.ليؤكد بذلك على المبدأ العام الذي ينطلق من فكرة أنّ الذهاب إلى التقاعد حق وليس إلزامية[38].

يعدّ الحلّ المعتمد في التعديل الجديد بإستثناءاته المتعلّقة بالإحالة قبل بلوغ السن القانوني أو بعد السن القانوني مجرد حلّ ظرفي لن يجنّب الصندوق تهديدات عدم إستقرار توازناته المالية، حتى ولو إستطاع إسترجاعها نسبيا.و إذا كان رفع سن التقاعد- كحل تكميلي- من شأنه أن يساهم في التخفيف من نفقات الصندوق، إلا أنّه حلّ غير كافي ويحتاج في تطبيقه إلى إقناع المخاطبين بضرورته نظرا لما يشوبه من نقائص تتعلق بالمتقاعدين الذين أتموا المدة القانونية القصوى للعمل والمقدرة بـ 32 اثنان وثلاثون سنة ما يعني حصولهم على أعلى نسبة يحسب بناءا عليها المعاش والمقدرة بـ 80 بالمائة.

إنّ السبيل الأنجع لتفادي الإختلالات لا يعود إلى تغيير في نسب الإشتراك من أجل رفع حصة الصندوق لأنّ ذلك يشجّع بطريقة غير مباشرة على العمل غير المشروع ولا بتقرير الانتساب الطواعي ولا الاعتماد على الجباية البترولية، وإنّما ضرورة التطبيق الأكيد ولجدّي لحلول على المدى البعيد.

تختلف طريقة إعتماد هذه الحلول، لكن الأكيد أن طبيعة التمويل الذي تعتمد عليه منظومة الضمان الاجتماعي الوطنية تتطلب تطبيق سياسات فعالة تشجّع على الإستثمار بكل أنواعه وسياسات تشغيل تستهدف اعتماد آليات متنوعة تشجّع على خلق مناصب عمل وهو ما ينعكس إيجابا على تمويل الضمان الاجتماعي.

في المقابل لا يجب أن يتم تشجيع الإستثمار ودعم التشغيل عن طريق تقديم تحفيزات جبائية وشبه جبائية على حساب المنظومة، بل لا بدّ من تقرير جداول لاستثمار عوائد التحفيزات على المديين المتوسط والطويل، والعمل على الدمج الفعلي للقطاع الخاص مع إعادة تكييف منظومة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بما يتماشى مع احتياجاتها وقدراتها وإعادة التفكير الجدي في سياسات الدعم المبنية على المساواة التي تقرّر منافع متماثلة لطبقات تتفاوت في المداخيل والمستويات.

من جهة أخرى يتعين، بل يجب ضبط مساهمة منظومة الضمان الاجتماعي في قطاع الصحة والعدول الفعلي عن المساهمة الجزافية لصالح المساهمة الحقيقية بعد التفعيل الفعلي لنظام التعاقد بين قطاع الصحة والضمان الاجتماعي، خاصة وأن التشخيص الأولي أبـان على أن المساهمات الخيالية للمنظومة في تمويل قطاع الصحة إعتبر من بين أولى أسباب الاختلالات المالية التي تعيشها منظومة الضمان الاجتماعي، ومع ذلك لم تتأكد استفادة المؤمن لهم اجتماعيا من خدمات القطاع العمومي للصحة وبالتالي تكبّدهم مصاريف زائدة في عيادات القطاع الخاص.

يشكل توسيع العلاقة التعاقدية بين هيئات الضمان الاجتماعي ومرافق الصحة الخاصة، حتمية لا مفر منها من أجل ترشيد نفقات الصناديق وضبط المستفيدين الحقيقيين من خدمات الضمان الاجتماعي، هذه الخدمات التي يجب أن تتخذ أشكالا أخرى من خلال توسيع مرافق ومجالات العمل الصحي والاجتماعي للصناديق وعدم حصرها على الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، وهذا ما يعني ضرورة العدول النسبي على مبدأ التضامن بين الصناديق على الأقل في هذه المسألة.

لن تحقّق الحلول السابقة الهدف إذا لم تدعّم بإستمرارية في العمل على توسيع التغطية للقطاع غير المهيكل، مع محاربة التهرب الاجتماعي, والتنصيص في الوقت نفسه على عقوبات ردعية خاصة بالنسبة لكل الأفعال التي تعرقل عمل أعوان المراقبة ومفتشي العمل ولما لا الاعتراف لهم بصفة الضبطية القضائية عند معاينتهم لأفعال تشكّل جرائم يعاقب عليها التشريع الخاص بالعمل والضمان الاجتماعي.

تعتبر حوكمة تسيير الصناديق وعصرنة إدارتها، أهمّ الحلول التي يجب التركيز عليها من أجل المحافظة على التوازنات المالية ولا بأس هنا بإستذكار الحلول المطبقة والتي ساهمت إلى حدّ كبير في تأخير العجز الكلي للصناديق ومن ذلك مخطط عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي الذي شرع في تنفيذه منذ **2006**، من خلال تسخير الموارد المالية والبشرية الرامية إلى تعزيز أداء المنظومة وقد نجحت– إلى حدّ ما– من التخلص من طرق التسيير التقليدية المكلفة والمرهقة للطرفين، خاصة في مجال التأمين على المرض وهذا من خلال إعتماد **بطاقة الشفاء والتعاقد مباشرة مع الصيدليات والأطباء** وفق اتفاقيات معدّة مسبقا.بالموازاة مع ذلك ساهمت هيئات الضمان الاجتماعي بطريقة مباشرة في تقليص فاتورة استيراد

الأدوية و تشجيع صناعة **الدواء الجنيس**، حيث أصبح المؤمن له اجتماعيا مخيّرا بين اقتناء الدواء الجنيس مباشرة من الصيدليات المتعاقدة عن طريق بطاقة الشفاء التي تعتبر صورة من صور التعاقد لمصلحة الغير أو تفضيل شراء الدواء المستورد وهنا يكون ملزما بدفع ثمنه من ماله الخاص.ومن أجل تشجيع هذه الخطوة التي تندرج في إطار تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة إستفادت العديد من المنتجات الصيدلانية من الإعفاء من الرسوم والضرائب كمساهمة عملية للتقليل من النفقات المالية للصناديق.

وتطبيقا لنص المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 التي تعهد لصناديق الضمان الاجتماعي القيام بالعمل الصحي لصالح مؤمنيها،إستثمرت الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي بعد الموافقة المسبقة للوزارة المعنية مبالغ معتبرة من أجل إنجاز المرافق الأساسية التي توفر العمل الصحي كالمراكز الطبية الإجتماعية ومراكز إعادة التأهيل الوظيفي، دور التقاعد ودور الحضانة وغيرها من الهياكل التي تقدم خدمات عينية لمؤمنيها. من جهة أخرى حاولت هيئات الضمان الاجتماعي تقليل التعامل مع العيادات الخاصة وخاصة منها الأجنبية لتكلفتها المالية الباهضة.

ساهمت بطاقة الشفاء إلى حدّ ما في تحقيق الهدف من تقريرها وقد أضافت الكثير إلى منظومة الضمان الاجتماعي الجزائرية، فبالنظر إلى طريقة اعتمادها وتكلفتها المرهقة تمكّنت الإطارات الوطنية للصندوق من التحكم في مفاتيحها وهو ما اعتبر تجربة ناجحة تستطيع الجزائر استثمارها خدمة للدول أخرى إفريقية أو عربية.

حقّقت السياسة الترغيبية التي طبقتها الدولة مؤخرا ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الهدف الأساسي المتمثل في تدعيم موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء، كما ساهم ضبط مفهوم وإجراءات الانتساب الطواعي من توسيع عدد المنتسبين وبالتالي الإشتراكات، لكن توسيع قائمة المنتسبين يقابله إمكانية ارتفاع النفقات وهو ما يؤكد أهمية الإستثمار المنتج كطريقة مثلى للمحافظة على ديمومة المنظومة.

أضفى التعديل المدرج على قانون التقاعد بمقتضى القانون 16-15 نوعا من المرونة على الجانب التمويلي وتبقى القراءات القانونية حق مشروع في انتظار ما يسفر عليه التطبيق مستقبلا والأمر يتعلق بالمادة 48 مكرّر التي تمت إضافتها على إثر التعديل الأخير،حيث نصت على ما يلي:

"يمكن رفع تمويل نفقات التقاعد المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه بمصادر إضافية طبقا للتشريع المعمول به"

أما عن التشريع المعمول به فهو مراعاة كل المبادئ التي بنيت عليها منظومة الضمان الاجتماعي من جهة وإحترام مختلف القوانين ذات الطابع المالي والاقتصادي والتي يمكن الاحتكام إليها وكل القوانين السارية المفعول التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة من جهة أخرى، والتي يتوقف تحديدها على معرفة المقصود بالمصادر الإضافية،

لذلك فإن الحديث عن المصادر الإضافية يعنى تحديد مصادر أخرى تتعدى مصادر التمويل الأساسية التقليدية المتمثلة في أقساط الاشتراكات الإجبارية وفق ما هو محدد في المادة 48 من القانون 83-12، ما يعني إمكانية اللجوء

ولو جزئيا إلى نظام الرسملة بجانب النظام التوزيعي الذي يبقى هو الأصل من خلال استثمار جزء من أموال الصندوق التي تتشكل من تراكم الإحتياطيات لصالح المخاطبون بأحكامه، أي المؤمن لهم اجتماعيا ومن ثمة التوسيع التدريجي لمستفيدين أخرين من الاستثمارات والتي قد تتخذ بدورها شكل الاستثمارات غير مباشرة من شراء سندات وأسهم، إلى استثمارات مباشرة في قطاعات إنتاجية خالقة للثروة كقطاع السياحة والصناعة والإستثمار في العقارات وهي كلها استثمارات من شأنها أن تساهم في استقرار الإقتصاد الكلي وتحقيق البعد التنموي لقوانين الضمان الاجتماعي .

إن اتخاذ القرار بالاستثمار في أموال الضمان الاجتماعي عموما وأموال الصندوق الوطني للتقاعد تحديدا يعتبر قرار خطير خطورة المبادئ المتحكمة في الإستثمار من تعظيم الربح والمخاطرة، لذا فهو يتطلب دراسة متآنية لفرص نجاح الإستثمار ولاحتمالات الفشل، ما يعني أنّ اتخاذه يجب أن يكون في إطار خطة عمل منسقة أي سياسة تشترك في السهر على إنجاحها مختلف القطاعات، من جهة أخرى يجب أن يتعلق الإستثمار بنسبة محدّدة من الإحتياطات، على ألا يتخذ القرار في رفعها إلا بعد الدراسة الموضوعية الكاملة لأثارها المالية والاجتماعية.

خاتمة:

لم يعد التقاعد يرتبط بفكرة عدم القدرة على العمل بسبب تناقص القدرة الجسدية للعامل نظرا لتقدمه في السن، بقدر ارتباطه بسياسات التشغيل المنتهجة وفق ما تفرضه الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية لمعالجة آفة البطالة[39].

تساهم منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر- وهذا هو الأكيد- في تنفيذ السياسة الإجتماعية للدولة الرامية إلى تكريس مبدأ التضامن وتوحيد المزايا وتماثل المنافع، عن طريق إعادة توزيع المداخيل وصولا إلى تعميم الحماية الإجتماعية، غير أنّ ارتباطها بالمتغيرات الإقتصادية من شأنه أن يضعف أداءها، إذا لم تتخذ الحلول البديلة للتمويل التقليدي بجانب اعتماد سياسة تشغيل قادرة على خلق مناصب عمل دائمة وسياسة استثمار تنشط في مناخ ملائم.

إن التحوّل الذي عرفته الجزائر في نظامها الاقتصادي كانت له انعكاساته السلبية على جانب التشغيل ومن ثمة التقاعد فبعملية بسيطة نستنتج أنّ اليد العاملة النشطة تقلّصت مقابل ارتفاع متزايد في عدد المتقاعدين، تحديدا بعد التطبيق الواسع للأنظمة الاستثنائية للتقاعد لا سيما التقاعد النسبي والتقاعد دون شرط السن، وهي نفس الفترة التي طبّق فيها نظام التقاعد المسبق الذي جاء كحلّ منطقي للتخفيف من انعكاسات التحوّل الاقتصادي والخوصصة الذي دفع الى تطبيق نظام التسريح الجماعي لأسباب اقتصادية وهو ما أفضى إلى تحمّل الصندوق الوطني للتقاعد نفقات إضافية على حساب نقص مداخيله المتمثلة في اشتراكات الأعضاء ومساهمات ميزانية الدولة.

وبالرغم من حرص المشرع الجزائري على تحديد مصادر التمويل ونسبه بدقة في نصوص قانونية وتنظيمية وهو ما يعتبر ضمانة قانونية هدفها المحافظة على حقوق المنتسبين من خلال ضمان التوازن المالي للصناديق لا سيما الصندوق الوطني للتقاعد، إلاّ أن الوضعية المالية لهذا الصندوق أصبحت أكثر من خطيرة بسبب استمراره في تسجيل العجز المالي الذي ألزم الدولة التدخل من أجل تغطية الفارق في العجز وهو ما لا يخرج عن دورها الطبيعي في ضمان الحماية الاجتماعية

لهذه الفئة, غير أن مواصلة الدولة تغطية الفارق مرهون بقدراتها المالية التي تعرف بدورها تناقصا متصاعدا بسبب اعتمادها على الاقتصاد الريعي بالدرجة الأولى هذا الأخير أثقلته مخلفات جائحة كورونا على الاقتصاديات العالمية وهو ما عقّد من الوضعية المالية ككل، لذلك فإنّ استشراف الحلول المستقبلية يجب أن يأخذ في عين الاعتبار مسألتين مهمتين.

تتعلق المسألة الأولى في التفكير الجدي في حلول مستمرة تحقّق نجاعتها على المدى الطويل يكون منطلقها الزيادة في عدد المنتسبين للضمان الاجتماعي خاصة فئة الأجراء من خلال فتح أكبر عدد من مناصب العمل وهو ما يؤدي إلى ارتفاع وعاء الاشتراكات نظرا لتعدد مصادر الدخل أي الأجور، ومن دون التغاضي عن مسألة محاربة العمل الموازي نظرا لتأثيراته السلبية المتشعبة على الاقتصاد عموما والصناديق تحديدا.

في حين ترتبط المسألة الثانية بضرورة إعادة النظر ولو جزئيا في مصادر التمويل في شقه المتعلق بالإمكانيات المتاحة لاستثمار جزء من أمواله، وهو ما يمكن أن يستنتج من التعديل المدرج على قانون التقاعد تحديدا المادة 48 مكرر التي تحدثت على المصادر الاضافية للتمويل، في اشارة إلى إمكانية استثمار أموال الصندوق، غير أنّ اتخاذ قرار الاستثمار يجب أن يكون بعد دراسة كل الفرص المتاحة والقطاعات المنتجة وتلك التي تقلّ فيها مخاطر الاستثمار، وكضمانة إضافية يمكن اللجوء الى خلق صندوق ضمان مخاطر الاستثمار أو فتح حساب تخصيص خاص للمحافظة على أموال الصندوق مع الابقاء على مبدأ التضامن بين الصناديق.

تبقى المحافظة على المكتسبات أو المكاسب الاجتماعية التي حقّقتها منظومة الضمان الاجتماعي بالرغم من كل النقائص التي سجّلتها رهان تتحكم فيه التحوّلات الاقتصادية المتسارعة والتي لا يمكن الجزم بالتحكم فيها لأنّ ذلك يعد من المستحيلات وهذا ما أثبتته الأزمات العالمية المتتالية مضافا إليها الواقع الذي جسدته جائحة كورونا والتي أثبتت أن العولمة والتطوّر التكنولوجي لا يمكن أن يتحكّم في الظواهر الاقتصادية وغيرها لكنه يملك تأطيرها بما يخدم المصلحة العامة والخاصة.ولأنّ منظومة الضمان الاجتماعي تؤسّس للنظام العام الاجتماعي يتوجب تأطير كل الحلول وتوظيفها للمحافظة على الأمن الاقتصادي للفرد في أبسط صوره.

المراجع:

أولا–النصوص التشريعية

1–القانون رقم 62–157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 11–01–1963، ص 18.

2–الأمر 76–97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94 سنة 1976، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر،ص 1292. (ملغى)

3–القانون 78–12، المؤرخ في 08 أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، جريدة رسمية عدد32، الصادرة بتاريخ 08 أوت 1978، ص 724.

4-القانون 83-11، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتضمن التأمينات الإجتماعية، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 198ص 1792.
5-القانون 83-12، المؤرخ في 02 جويلية 1982، يتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1983، ص 1803.
6-المرسوم التشريعي رقم 94-10، المؤرخ في 26 ماي 1994 الذي يحدث التقاعد المسبق، الجريدة الرسمية عدد الصادرة بتاريخ 01 جوان 1994، ص 03.
7-الأمر رقم 97-13، المؤرخ في 31 ماي 1997،يعدل ويتمم القانون رقم 83-12،المؤرخ في 02 جويلية 1983،المتضمن التقاعد،جريدة رسمية عدد 38، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1997، ص03.
8-القانون رقم 06-04، المؤرخ في 19 جويلية 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006، ص 03.
9-الأمر رقم 15-01، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، ص.06
10-القانون 16-15، المؤرخ في 31 ديسمبر 2016، يعدل ويتمم القانون 83-12، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2016، ص 03.
11-القانون رقم 18-18، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، جريدة رسمية عدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018، ص ص(02-30).

ثانيا-النصوص التنظيمية

1-المرسوم رقم 70-116،المؤرخ في 01 أوت 1970، المتضمن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 68، الصادرة بتاريخ 11 أوت 1970، ص 984.(ملغى)
2-المرسوم التنفيذي رقم 92-07، المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 1992، ص .64
3-المرسوم التنفيذي رقم 07-58، المؤرخ في 31 جانفي 2007، المتضمن تنظيم الصندوق الوطني لإحتياطات التقاعد وسيره، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 2007، ص .09
4-المرسوم التنفيذي رقم 15-236، المؤرخ في 03 سبتمبر 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-187 الذي يحدد توزيع نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2015، ص .09

5-المرسوم التنفيذي رقم 20-107، المؤرخ في 30 أفريل 2020، الذي يحدد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد، جريدة رسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 06 ماي 2020، ص .04

6-القرار المؤرخ في 16 ماي 2020،يتضمن رفع معاشات الضمان الاجتماعي وريوعه، جريدة رسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2020، ص 27.

ثالثا-الاتفاقيات الدولية

-الاتفاقية الدولية رقم 102، المؤرخة في 28 جوان 1952، بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي، منظمة العمل الدولية، 1952.

رابعا-المؤلفات الفقهية

1-المحمودي فريدة، الضمانات الحقوقية للأجير عبر الحياة القانونية لعقد الشغل، دار النشر غير موجودة، طبعة 2014-2015.

2-طيبي مصطفى، الأحكام الأساسية في منازعات الضمان الاجتماعي وفقا لقانون 08-08، منشورات كليك،2017.

3-عبدالله قادية، أساسيات نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر وأثره على التوازنات المالية للصناديق، مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثالث،التأمينات الاجتماعية في الدول العربية –الواقع والمستقبل، جامعة الاسراء، دار الزمان طبعة 2016 .

4-عبدالله قادية، الضمان الاجتماعي في الجزائر، المبادئ والأحكام، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن 2020,

5-عقيل جبر المحمداوي، أوجه تمويل التأمينات الإجتماعية في بعض الدول العربية:بحث تحليلي، بحث منشور في مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثالث حولالتأمينات الإجتماعية في الدول العربية الواقع والمستقبل،جامعة الإسراء الأردن، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016 .

-Dominique GRANDGUILLOT, «L'essentiel du droit de la sécurité sociale», Gualino, lextensoedition, Paris, 11 édition,2012

خامسا-التقـاريـر

1-المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي، التقرير الوطني حول التنمية البشرية:2013-2015 .

2-Le conseil national économique et social, La durabilité au cœur des politiques publiques, Journée de sensibilisation aux Objectifs du Développement Durable ,06-03-2016

سادسا-مواقع الأنترنيت

1-تاريخنا،الصفحة الرسمية للصندوق الوطني للاستثمار :تاريخ الدخول: 08-11-2020،توقيت الدخول:الساعة 20:00 https://fni.dz/notre-histoire

2- 68 ألف مليار عجز للصندوق الوطني للتقاعد في 2021! مقال موجود على الرابط.:
https://www.ennaharonline.com:تاريخ الدخول:09-11-2020، توقيت الدخول:.10:00

3-بلغ العجز 7،2 مليار دولار سنة 2016،حسب التقرير الظرفي للسداسي الأول لسنة 2015 للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الموجود على الموقع الرسمي http://www.cnes.dz/ : تاريخ الدخول: 30-01-2018، توقيت الدخول:13:00

4-استمرارية عجز الصندوق حتى سنة 2021 لتبلغ 700 مليار دينار جزائري،أرقام موجودة على الرابط :
https://www.ennaharonline.com تاريخ الدخول 09-11-2020، توقيت الدخول:10:00.

---

[1] المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي، التقرير الوطني حول التنمية البشرية:2013-2015, ص 08.

[2] Le conseil national économique et social, La durabilité au cœur des politiques publiques, Journée de sensibilisation aux Objectifs du Développement Durable ,06-03-2016

[3]الاتفاقية الدولية رقم 102، المؤرخة في 28 جوان 1952، بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي، منظمة العمل الدولية، 1952.

القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 11-01-1963، ص 18.

[5] عبدالله قادية،أساسيات نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر وأثره على التوازنات المالية للصناديق،مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثالث، التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الواقع والمستقبل، جامعة الاسراء، دار الزمان طبعة 2016 ، ص91 .

[6] المرسوم رقم 70-116 ، المؤرخ في 01 أوت 1970، المتضمن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 68، ص 984.(ملغى)

[7] تتمثل في: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي-صندوق التأمين على الشيخوخة- صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين- صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم-صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء.

[8] الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94 سنة 1976، ص1292. (ملغى)

[9] وهو ما أكدته المادة 187 من القانون الأساسي العام للعامل التي نصت على أحقية العمال في الاستفادة من الضمان الاجتماعي القائم على مبدأ توحيد الأنظمة وتماثل المنافع لجميع العمال، القانون 78-12، المؤرخ في 08 أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، جريدة رسمية عدد 32.

[10] المادة 54 من القانون 83-12، المؤرخ في 02 جويلية 1982، يتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 28، ص 1803

[11] المادة 68 من القانون 83-12، المتضمن قانون التقاعد، المعدل والمتمم.

[12]المواد(78-79)من القانون 83-11، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتضمن التأمينات الإجتماعية، جريدة رسمية عدد 28، ص 1792.

[13] خلفا للصناديق المتعددة التي أحدثها المرسوم رقم 70-116.

[14] نصت المادة 03 من القانون رقم 83-11 على ما يلي:" يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق"

في حين نصت المادة 04 من نفس القانون على مايلي: " يستفيد من الأداءات العينية، الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو نشاط أخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به كما يستفيد من أداءات التقديم المتمثلة في منحة الوفاة والعجز..."

[15] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07، المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 02، ص 64.

[16] المرسوم التشريعي رقم 94-10، المؤرخ في 26 ماي 1994، الذي يحدث التقاعد المسبق، ما استلزم تتميم القانون رقم 83-12 بالمرسوم التشريعي رقم 94-05 المؤرخ في 11 أفريل والأمر 96-18 المؤرخ في 06 جوان 1996.

[17] الأمر رقم 97-13، المؤرخ في 31 ماي 1997، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12، المتضمن التقاعد، جريدة رسمية عدد 38، ص03.

[18] المادة 6 مكرر من القانون 83-12 المعدل والمتمم.

[19] عبدالله قادية،الضمان الاجتماعي في الجزائر ،المبادئ والأحكام،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2020,ص 122.

[20] مصطفى طيبي، المرجع السابق، ص 52.

[21] عقيل جبر المحمداوي، أوجه تمويل التأمينات الإجتماعية في بعض الدول العربية:بحث تحليلي، بحث منشور في مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثالث حول التأمينات الإجتماعية في الدول العربية الواقع والمستقبل، جامعة الإسراء الأردن، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016 ،ص 232.

[22] عقيل جبر المحمداوي، (المرجع السابق)، ص 242.

[23] الضمانات الحقوقية للأجير عبر الحياة القانونية لعقد الشغل، دار النشر غير موجودة، طبعة 2014-2015،ص 504.

[24] المادة 48 من القانون 83-12، يتعلق بالتقاعد والتي جاء مضمون فقرتها الأولى كالأتي:"يتم تمويل نفقات التقاعد ومصاريف تسيير فرع التقاعد بقسط اشتراك إجباري يحدد بموجب مرسوم تنفيذي، يكون على عاتق المستخدم والمستفيد ..."

[25] ومن ذلك القرار المؤرخ في 16 ماي 2020، يتضمن رفع معاشات الضمان الاجتماعي وريوعه، جريدة رسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2020 حيث تراوحت نسب الزيادة من 2 بالمائة إلى 7 بالمائة.

[26] مصطفى طيبي، الأحكام الأساسية في منازعات الضمان الاجتماعي وفقا لقانون 08-08، منشورات كليك،2017، ص 52.

[27] الأمر رقم 15-01، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 40، ص06.

[28] القانون رقم 06-04، المؤرخ في 19 جويلية 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،جريدة رسمية عدد 47، ص09 .

[29] المرسوم التنفيذي رقم 07-58، المؤرخ في 31 جانفي 2007، المتضمن تنظيم الصندوق الوطني لإحتياطات التقاعد وسيره، جريدة رسمية عدد 10، ص 09.

[30] المرسوم التنفيذي رقم 15-236، المؤرخ في 03 سبتمبر 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-187، الذي يحدّد توزيع نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 49، ص 09 .

[31] مؤسسة مالية عمومية متخصصة، مكلفة بالمساعدة في تمويل الاستثمار عن طريق منح قروض الاستثمار للمؤسسات أو عن طريق المساهمة في رأس مال المؤسسات المحلية أو مع المستثمرين الأجانب في إطار الشراكة وهذا بغرض تحقيق أهداف التنمية الوطنية. أسس الصندوق الوطني للاستثمار، سابقًا تحت تسمية الصندوق الجزائري للتنمية ثم البنك الجزائري للتنمية، بموجب القانون رقم 63-165 المؤرخ في 07 ماي المعدل والمتمم، كمؤسسة مالية عمومية متخصصة، رأس ماله 150 مليار دينار جزائري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وفي عام 2011، تغير اسم المؤسسة وأصبح الصندوق الوطني للاستثمار "FNI" هكذا يرافق الصندوق الوطني للاستثمار، من ناحية، جميع أنواع المشاريع التي تقررها الدولة في سياق تنفيذ خطة التعزيز والنمو الاقتصادي.
معلومات موجودة بالرابط:الصفحة الرسمية للصندوق الوطني للاستثمار:تاريخ الدخول: 08-11-2020، توقيت الدخول:الساعة 20:00 https://fni.dz/notre-histoire

[32] المادة 49 من القانون رقم 18-18، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، جريدة رسمية عدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018.

[33] تقدّر قيمة التحويلات السنوية للمديرية العامة للجمارك بخمسة ألاف مليار دينار جزائري 68 ألف مليار عجز للصندوق الوطني للتقاعد في 2021! مقال موجود على الرابط.:**https://www.ennaharonline.com** :تاريخ الدخول:09-11-2020، توقيت الدخول:10:00.

[34] القانون 16-15، المؤرخ في 31 ديسمبر 2016، يعدل ويتمم القانون 83-12، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 78 ،الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2016، ص 03.

[35] بلغ العجز 7،2 مليار دولار سنة 2016، حسب التقرير الظرفي للسداسي الأول لسنة 2015 للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الموجود على الموقع الرسمي http://www.cnes.dz/ : تاريخ الدخول: 30-01-2018، توقيت الدخول:13:00

[36] ومن ذلك التقديرات التي قدمتها الحكومة والتي اعلنت من خلالها على استمرارية عجز الصندوق حتى سنة 2021 لتبلغ 700 مليار دينار جزائري، أرقام موجودة على الرابط :

https://www.ennaharonline.com تاريخ الدخول 09-11-2020، توقيت الدخول:10:00.

[37] المرسوم التنفيذي رقم 20-107، المؤرخ في 30 أفريل 2020، الذي يحدد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد، جريدة رسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 06 ماي 2020، ص 04.

[38] Dominique GRANDGUILLOT, «L'essentiel du droit de la sécurité sociale», Gualino, lextensoedition, Paris, 11 édition,2012 p81.

[39] فريدة المحمودي، المرجع السابق، ص 505.